



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANIZATION DE L'UNITE
AFRIICAINE
Secretariat
B. P. 3243

• Addis Ababa •

OEI/990 (XX:III)

ص. ٢

خطوط توجيهية للجنة فحص أوراق الاعتماد
لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية



خطوط توجيهية للجنة فحص اوراق الاعتماد
لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية

١- انشأ مجلس الوزراء لجنة لفحص وثائق الاعتماد للمجلس بمقتضى القرار رقم ٦٣٣ (دورة ٣٢) وقد ذكر مجلس الوزراء لقراره هذا بالمواد ١٢-١٥ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية كما عبر عن وعييه بالحاجة للالتزام بهذه الاحكام وضمان التمثيل المشروع للدول الاعضاء وبالتالي سد هذا الفراغ بانشاء لجنة لفحص وثائق الاعتماد كما اشرب المجلس عن اقتناعه باهمية حجم مسؤولياته التى نرى عليها الميثاق والحاجة للارتقاء اليها وحتى يمكن القيام بهذه المسؤوليات بالفعالية واليقظة المطلوبة فان مستوى التكوين يجب ان يكون طبقا لمنطوق المادة ١٢ - (٧) من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية والتى تنص على التالى :-

" يمكن مجلس الوزراء من وزراء الخارجية او فيرهم من الوزراء كصا
تعيينهم الدول الاعضاء .

٢- ووزراء الخارجية او فيرهم من الوزراء الذين تعينهم الدول الاعضاء
تحمل المسؤوليات الجسم المنصوص عليها فى المادة (١٣) من الميثاق .

مدى أنشطة لجنة فحص وثائق الاعتماد

٣- ان مسؤوليات لجنة فحص وثائق الاعتماد هى :-

(١) فحص وثائق اعتماد الوفود الى دورات مجلس الوزراء لضمان شرعية
ممثلى الدول الاعضاء وانهم فى المستوى الذى نصت عليه المادة (١٤)
من الميثاق .

٢) يأكد من ان هذه الوثائق مستعدة ز
المادة (٥) من لوائح واجراءات مجلس الوزراء .

(٣) تقديم تقرير عما توصلت اليه الى الجلسة العامة .

توعية الاعتمادات

٤ - المادة (هـ - ب) من لوائح واجراءات مجلس الوزراء تقضي
بأن يصدر رأس الدولة والحكومة او وزير الخارجية اوراق الاعتماد
وحتى تستطيع ان تفي بلفظة (ويصدر) اوراق الاعتماد فان هذه
الوثائق بجانب التوقيع عليها بواسطة رأس الدولة او وزير الخارجية
الا انها ينبغي ان تحمل ايضا الختم الرسمي للموقع . وهذا من
شأنه ان يضمن اصالة هذه الوثائق ويؤكد على انها صدرت بصورة
سليمة وفي الوقت الذي نجد فيه بصفة عامة ان رؤساء الدول والحكومات
يحق لهم الاحتفاظ بخاتم رسمي ففي بعض الدول ربما لا يحق
لوزراء الخارجية مثل هذه السلطات وبالتالي فقد يكون من الصعب
في مثل هذه الحالات ان وقعوا بالختم على الوثائق . عليه فيكفي
توقيع الوزراء فقط في مثل هذه الحالات وحينما يتم اصدار هذه
الوثائق بواسطة وزير الخارجية فلا يكفي ان تكون صادرة عن
وزير او وزير دولة في الوزارة وحينما تكون الوثائق صادرة عن وزير
وحتى يمكن الالتزام باللوائح فينبغي النص على ان الوزير هو المسئول
عن وزارة الخارجية .

كذلك ايضا قد ترفب الدول الاعضاء تسهيلا لعمل اللجنة في اخطار
الامانة العامة بتكوين حكوماتها واي تعديلات تطرأ عليها .

٥- هنالك حالات يكون خطاب مرفق به قوائم باسماء اعضاء الوفود وموقع عليه من وزير الخارجية او رأس الدولة والحكومة والغرض من الخطيبات والقائمة هو الابقاء باحكام المادة (٥) ومن البديهي ان القوائم المرفقة يمكن ان يحدث فيها تغيير بكل يسر وبإسطة اى شخص غير مفوض عليه فلا يمكن القول بان مثل هذه القوائم قد اصدرها وزير الخارجية او رئيس الدولة والحكومة بصورة سليمة وحتى يمكن ضمان سلامة قائمة اسماء الحندويين فيجب ان تحمل القائمة توقيع (وختم) وزير الخارجية او رئيس الدولة والحكومة وحينما تكون القائمة مكونة من عدة صفحات فان كل صفحة ينبغي وبالضرورة ان تحمل التوقيع (والختم) حتى تصبح وثيقة أصلية .

٦- وطبقاً لمضائق المادة (١٢) فان وزير الخارجية او الوزير المسمى تعيينه حكومة الدولة المعضو هو فقط الذى ينبغي ان يكون مضمواً فى مجلس الوزراء ولكن من اجل الاسراع بتسيير اعمال مجلس الوزراء فانسه قد تم انشاء لجان للمجلس للقيام باجراء المناقشات الاولى حول المسائل التى سوف تقرر بها فيما بعد الجلسة العامة التى يشترك فيها الوزراء عليه فوثائق الاعتماد ينبغي ان تتضمن وزراء الخارجية او الوزراء المعينين وغيرهم من الاشخاص الذين يساعدون الوزير فى مناقشات اللجان الاولى حول المسائل المطروحة على المجلس .

تقديم وثائق الاعتماد

- ٧ -

تفرض المادة (ب - ب) من لوائح واجراءات مجلس الوزراء
 على تقديم وثائق الاعتماد واسماء اعضاء الوفود الى الامين العام
 الاداري قبل افتتاح اجتماعات مجلس الوزراء وينبغي في وثائق
 اعتماد الوفود بل افتتاح اعمال الدورة وينبغي اخطار اعضاء
 الوفود الذين قدموا اوراق اعتمادات غير سليمة بوقت مبكر
 يحتمل ان تكون التصويبات عليها بالسرعة اللازمة كذلك ايضا فان التقديم
 الفوري لوثائق الاعتماد سوف يسهل هذه التصويبات في اسرع
 وقت ممكن فمن الضروري ان تعمل وثائق الاعتماد لانمين الحاضر
 الاداري بوقت كاف قبل افتتاح اعمال كل دورة من دورات مجلس
 الوزراء لسهولة تقديمها الى لجنة الفحص والتي يتم انتخابها في الجلسة
 الافتتاحية لتبدأ عليها فوراً حتى تتمكن من تقديم تقريرها
 في اسرع فرصة الى الجلسة العامة ويمكن ان تعقد لجنة الفحص
 اجتماعاتها فور نفي الوقت الذي تعقد فيه الجلسة الحاضرة
 اجتماعاتها ولكن لاسباب بديهية فانه من الهام ان تتمكن
 اللجنة من تقديم تقريرها الى المجلس خلال الدورة وفي اسرع
 وقت ممكن.

- ٨ -

قد يكون من الضروري تشطير دولة من الدول الاعضاء ان تهتم
 بوثائق اعتماد وفدها بالبرق الى الامين العام الاداري وفي مثل هذه

الولايات ينبغي ان تنص البرقية على ان وثائق الاعتماد بالتمسسية
المأهولة على حسب اللوائح سوف يتم ارسالها قبل انتمسسية
الدورة واذم انه تمت التوصية بالسماح بمثل هذه الطريقة المختلفة
للاجراءات في ارسال وثائق الاعتماد الا انه ينبغي قبوله
فقط في الولايات التي لا مفر منها كما ينبغي عدم التشبيس
على مدارستها .

تقرير اللجنة البرلمانية العامة

ينبغي ان يوضح التقرير جلاء .

أ. عدد الوثائق السليمة التي تم استلامها .

ب. عدد الوثائق غير السليمة بما في ذلك اسماء السداد و

الاعضاء المعنية واسباب عدم سلامة هذه الوثائق .

ويمكن اللجنة ان تشير الى الحاجة الى تقديم الوثائق او تقديمها

بدورة غير سليمة كما يمكنها ايضا ان تتقدم بتوصيات من اجل

عطيتمسسية تقديم وثائق الاعتماد لها وعلى اللجنة العامة

ان تدار في التقرير وان توافق عليه او ترفضه وفي حال

الاعوانة عليه يصبح جزءا من تقرير المقرر .

الطوائف بهذه الوثيقة

الطبعة رقم ١٠ - قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ (الدورة ٣٢)

الطبعة رقم ١١ (المادة ٥٥) من لوائح واجراءات مجلس الوزراء



القرار الخاص

بانشاء لجنة لفحص وثائق الاعتماد التابعة
لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية
قرار مجلس الوزراء رقم ٦٣٣ ؛ (٣)

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في دورته العادية
الحادية والثلاثين بالخرطوم (جمهورية السودان الديمقراطية) خلال الفترة
من ٧ - ١٨ يوليو سنة ١٩٧٨ .

ان يستذكر احكام ميثاق منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بهذا الموضوع
وعلى وجه الخصوص المواد من ١٢ الى ١٥ .

وان يأخذ في الاعتبار ان لائحة اجراءات مجلس الوزراء التي وافق
عليها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية عام ١٩٦٤ لم يتضمن
اي نص لتشكيل لجنة لفحص اوراق الاعتماد تابعة لمجلس الوزراء .

وان يأخذ في الاعتبار ايضا ان المادة الخامسة من لائحة اجراءات
مجلس الوزراء تنص على ان تبلغ حكومة كل دولة عضو مقدا عن طريق الامين
الحام الادارى الى مجلس الوزراء قائمة بوفدها المصممة .

وان يصرح عن اقتناعه بضرورة تشكيل لجنة لفحص اوراق الاعتماد
لتي تقوم بحمله فحص اوراق اعتماد جميع اعضاء الوفود .

وانب يدرك، حقيقة ان مثل هذه اللجنة تعد سمة مشتركة في أجهزة
الكثير من المنظمات الدولية .

(١) يقرر تشكيل لجنة لفحص اوراق الاعتماد تابعة لمجلس وزراء منظمة
الوحدة الافريقية .

(٢) يقرر أن تكون لجنة لفحص اوراق الاعتماد من خمسة أعضاء يتم اختيارهم
عند بداية كل دورة بطريقة تضمن للتمثيل الجغرافي لجميع مناطق القارة .

(٣) يدعو الدول الاعضاء الى الالتزام باحكام المادة الخامسة من لائحة
الاجراءات فيما يتعلق بأوراق اعتماد وفودها .

(٤) يطلب الى الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية ان يتابع
بذل دقة تنفيذ هذا القرار .

تشكيل لجنة لفحص أوراق الاعتماد

أوراق الاعتماد

مادة ٥ - (أ)

تعرض أوراق اعتماد واسماء اعضاء الوفد المعتمد على الامين العام الادارى قبل افتتاح اجتماع مجلس الوزراء على ان تصدر وثائق الاعتماد عن رئيس الدولة والحكومة او عن وزير الخارجية .

لجنة فحص أوراق الاعتماد

مادة ٥ - (ب)

تشكل لجنة لفحص أوراق الاعتماد عند بدء كل دورة وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء يمينهم مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس المجلس وتنتخب اللجنة هيئة مكتبها وتتولى فحص أوراق اعتماد المندوبين وترفع تقريراً عن ذلك دون ابطاء الى مجلس الوزراء .

السماح لمندوب بالحضور المؤقت

صادة (٥) (ج)

أى مندوب تحترض إحدى الدول الأعضاء على اشتراكه
في اجتماعات المجلس يسمح له بالحضور مؤقتا على
أن تكون له نفس حقوق المندوبين الآخرين وذلك
حتى تقبل اللجنة فحص أوراق الاعتماد تقريرها
وحتى يصدر مجلس الوزراء قراره في هذا الشأن .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1979-02

Guidelines on the Credential's Committee of the OAU Council of Ministers

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/10035>

Downloaded from African Union Common Repository